المرأة ودورها في الحياة الليبية
(اقتصادياً، سياسياً، اجتماعياً)

م. د ندى عصام شهاب احمد السامرائي
المديرية العامة لتربية صلاح الدين
دكتوراه – تاريخ حديث ومعاصر

البريد الإلكتروني Email : Fahadyahya826@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المرأة – ليبيا – اقتصاد – سياسية – اجتماعي.

كيفية اقتباس البحث
السامرائي ، ندى عصام شهاب احمد ، المرأة ودورها في الحياة الليبية (اقتصادياً، سياسياً، اجتماعياً)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Women's Role in Libyan Life
(Economically, Militarily, Socially)

Assistant Professor Dr. Nada Essam Shihab Ahmed Al-Samarrai
General Administration of Education, Salah al-Din
PhD - Modern and Contemporary History

Keywords : Women – Libya – Economy – Political – Social.

How To Cite This Article
Al-Samarrai, Nada Essam Shihab Ahmed, Women's Role in Libyan Life (Economically, Militarily, Socially), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The role that women play in any society is largely related to a set of factors represented by the social status that women enjoy, society's appreciation of them, and its recognition of their importance as a complementary part to the other half, which is men, Women's rights cannot be ignored or diminished as if they were weak beings devoid of any rights or duties, such as their right to work and participate in economic, political, and social affairs, and to enhance their status by building their personality, raising their awareness, and activating their role in society to build a civilized, advanced state that recognizes the rights of all human beings, whether male or female. The existence of local and international legislation guarantees women's rights, prevents discrimination against them by men, and prevents violations of their rights.

Women have participated in all aspects of life, taking on the role of mother and educator in their homes, instilling values and principles in

generations. In their work, they have been granted important governmental positions, and have entered the House of Representatives and become a representative of the people. Our true Islamic religion has treated women fairly and addressed them equally to men. It has also established for them the right to own property and the right to participate in collective worship, as well as the right to enjoin good and forbid evil in order to reform and straighten out society. Women have been honored by Islamic law, unlike other religions, and have been given a status through which they can perform all tasks, provided they adhere to the concepts and teachings of our Islamic religion in order to protect themselves from all evil and deviant ideas.

المستخلص:

إن الدور الذي تلعبه المرأة في أي مجتمع يتعلق الى حد كبير بمجموعة عوامل تتمثل بالمكانة الاجتماعية التي تحظى بها المرأة وتقدير المجتمع لها واعترافه بأهميتها كجزء مكمل للنصف الاخر إلا وهو الرجل أذ لا يمكن أغفال حقوقها والانتقاص منها على أنها كائن ضعيف مجرد من أي حق وواجب مثل حقها في العمل والمشاركة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتعزيز مكانتها من خلال بناء شخصيتها وتوعيتها وتفعيل دورها في المجتمع لبناء دولة متقدمة حضاريا تعترف بحق الانسان سواء كان ذكر أو أنثى إذ أن وجود التشريعات المحلية والدولية تضمن حق المرأة وعدم تمييز الرجل عليها ومنع انتهاك حقوقها.

شاركت المرأة في جميع مفاصل الحياة فأخذت دور الام والمربية في بيتها التي تزرع القيم والمبادئ في الاجيال وفي عملها حظيت بمراكز حكومية مهمة، كما دخلت الى مجلس النواب وأصبحت نائبة ممثلة للشعب، كما أن ديننا الاسلامي الحنيف قد أنصف المرأة وخاطبها هي والرجل سواء، كما أثبت لها حق التملك وحق المشاركة في العبادات الجماعية كما لها الحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب إصلاح المجتمع وتقويمه، فكرمت المرأة بالشريعة الاسلامية دون بقية الديانات وأعطيت مكانة تستطيع من خلالها القيام بكل الاعمال بشرط الالتزام بمفاهيم وتعاليم ديننا الاسلامي لكي تحفظ نفسها من كل سوء ومن الأفكار المنحرفة.

المقدمة:

المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع إذ ساهمت بدور كبير في بناء المجتمعات وتشكيل هويتها وبشكل أساسي من خلال بناء أجيال واعية لتحقيق الاستقرار والتماسك الاسري، فغرست القيم والاخلاق الحميدة في الاجيال بين الماضي والحاضر، إذا علمت الاطفال على أهمية المساهمة في رفاهية الاسرة والمجتمع كما أكدت على التعليم الديني والاخلاقي لبناء روابط قوية

من خلال التأكيد على صفات الصدق والوفاء والامانة والاخلاص والتواضع وقامت هذه القيم بدورها ببناء روابط أسرية قوية للحفاظ على النسيج الاجتماعي، فواجبات المرأة داخل أسرتها لا تمنعها من العمل في مجالات أخرى من الحياة أذ تميزت في أكثر الميادين صعوبة وأبدت فعاليتها الكبيرة في أي موقع تتواجد فيه فقدراتها العقلية والعملية لا يستهان بها في أي مجال، لذلك فأن اعطاء الاهمية للمرأة والاعتناء بها يحقق منفعة كبيرة للمجتمع، فأبدعت المرأة في ميدان الطب والتعليم والقيادة وأداره مناصب الدولة فبرزت في الجانب الاعلامي والتربوي والتعليمي كما شاركت في المؤتمرات والندوات وشاركت في البرلمان وقادت وزارات الدولة ودفعت بعجلة التقدم والحضارة بشكل فعال وكبير فالمرأة شريكة أساسية للرجل في تعمير الارض فهذه هي سنة الحياة المشاركة بين المرأة الرجل.

أولاً: المرأة في الاسلام:

تعريف المرأة: تعرف المرأة على أنها كيان أنساني له قيمة إنسانية مساوية لقيمة الرجل لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات بدون استثناء فهي نصف المجتمع ولها حق المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وذكرها الكتاب والمؤرخون في كتاباتهم والادوار المتصلة بها كأم وربة بيت وزوجة وعاملة من أمثال عبد الرحمن أبن خلدون وأميل دوركهايم وارسطو وكارل ماركس ونيتشه الذي قال: (أن الله عندما خلق المرأة منذ تلك اللحظة أنعدم الضجر)[١].

وحد الإسلام الجنس البشري في المنشأ والمصير وفي الحياة والموت كما يساوي بين الجميع في الحقوق والواجبات أمام الجميع ولا فضل الا بالعمل الصالح ولا كرامة الا للأتقى، فقضى الاسلام على مبدآ التفريق بين الذكر والانثى وكفل للأخيرة المساواة التامة مع الرجل بقوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها)، فهذه الآية القرآنية وبقية الآيات تؤكد على تساوي الرجل والمرأة في الاصل والخلق والتكوين وأنهما جزأين لنفس واحدة لا تقوم الحياة إلا بهما سوياً، وأن نظرة الله سبحانه وتعالى لهما واحدة ومتساوية في الدنيا والاخرة فهذه النظرة من الخصائص الانسانية بقوله تعالى (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)[٢].

فلم يقيد الاسلام المرأة بأي قيد ماعدا ما حرمه الله تعالى على جميع المسلمين فكان لها الحق بحيازة الاموال مها عظم مقدارها وامتلاك العقار والتعاقد والتصرف بما تحوزه من أموال سواء أنفاقاً أو بيع وهبة ووصية فالإسلام حافظ على شخصية المرأة المدنية بشكل كامل أذ أتاح لها أدارة أموالها والاشراف عليها بمختلف الجوانب الاقتصادية، كما أتاح لها الحفاظ على ثروتها

الخاصة المستقلة عن ثروة زوجها ولا يحق للأخير أن يأخذ شيئاً من أموالها، كل هذه الحقوق ولازالت هناك بعض النقاط التي كانت محط جدل حول حقوق المرآة إلا وهي:

١-ميراث المرأة.

٢-تعدد الزوجات.

٣-حق المرأة في تولي القضاء.

٤-شهادة المرأة.

١-ميراث المرأة:

واحدة من الشبهات التي أثارت جدل واسع حول ضعف مكانة المرأة بالنسبة للرجل هي قضية الميراث فهنالك قاعدة عامة في أثبات شرعية الارث الذي هو من حق الجنسين، باعتبار أن نصيب المرأة هو النصف بالنسبة لنصيب الرجل أذ قد يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل أو أقل أو أكثر حسب الحالة فحق المرأة في الميراث كفله لها الشرع والقانون، فالإسلام عندما قرر هذا الحصة كسر القرار الظالم لدى العرب قبل الاسلام الا وهو أن الميراث يقع للذكور فقط من المحاربين وبمجيء الإسلام كرم المرآة كثيراً وعدل هذا القرار الذي يدل على أنصاف الاسلام للأنثى بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وجاءت بعد ذلك الآيات بتفصلات أكبر حول الميراث منها:

أ-نصيب الولد ضعف نصيب البنت في الميراث بشكل عام، فالإسلام عندما وضع هذه القسمة وضع في نظر الاعتبار بأن الرجل يتحمل مسؤوليات واعباء كثيرة أكثر من المرآة فهو واجب عليه أعالة أسرته وتقديم مهر للمرأة وهو مطالب بنفقة الطلاق أذ حدث، أما المرأة فهي لا تتحمل شيئا من تلك التكاليف وهي مكفية الحاجة وغير مكلفة بالإنفاق على أحد حتى وأن كانت غنية فذلك فأن حاجة المرأة للمال أقل من حاجة الرجل.

ب- أذا كانت البنت وحيدة فلها نصف ما ترك من ثروة.

ج- جاء في السنة النبوية أنه نصيب الثلثين أذا كانت ما فوق اثنتين. وقد انحصرت أسباب الارث في الاسلام بثلاث نقاط هي (الزوجة، القرابة، التعصب)، والنصوص القرآنية أوضحت من هم أصحاب الحق الشرعي في الارث والذين يحصلون على نصيبهم قبل أي شخص أخر وهم :(الزوجة، الام، الجدة، والبنت الصلبية ويقصد بها أبنة المتوفي الوحيدة وليس لها أخ شقيق، وبنت الابن، والاخت الشقيقة، والاخت لام، والاخت لأب)[٣].

بالرغم من حقوق المرأة في الشرع الا أن هنالك بعض المجتمعات التي تتجاهل أرث المرأة أو تتعسف وتتحايل في اعطائها حقوقها بين القول والفعل ويحدث هذا غالباً في مجتمع الارياف إذ

تلعب الثقافة دوراً مهما في ما يتعلق بقضية الميراث والتفاوت الكبير في حقوق وواجبات الذكر والانثى وحرمان المرأة من حقها بالميراث على الرغم من أجماع الشرع والقانون على حقوقها الا أن الموروث الثقافي يقف عائقاً أمام حصول المرأة على حقها مما يخلق المشاكل والمشاحنات بين العوائل وقد يترتب على ذلك القتل أو القطيعة بين الارحام ودخول السجن وخاصةً في مجتمع القرية.

٢-تعدد الزوجات:

لم يجعل الاسلام نظام تعدد الزوجات فرضاً على كل رجل مسلم ولم يوجب على المرأة واهلها القبول بالزواج من رجل له زوجة وأكثر بل اعطى الاسلام الحق للمرأة بالقبول أو الرفض حسب ما تراه من هذا الزواج وتحقيق منفعة ومصلحة لها وينظر الاسلام لمشروع تعدد الزوجات من أربع أوجه هي:

أ-مشروعية تعدد الزوجات في الاسلام: والمراد به هنا هو أن الشريعة الاسلامية سمحت بتعدد الزوجات للرجل الى أربعة كحد أعلى بقوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) كما أن هذا التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات ومن يتأكد من نفسه بعدم قدرته على العدل فلا يجوز له الزواج بأكثر من واحدة.

ب- شروط تعدد الزوجات في الاسلام :وضع الاسلام لشروط لهذا التعدد الا وهي (العدد، النفقة، العدل بين الزوجات).

ج-مبررات تعدد الزوجات في الاسلام: ويقصد بها هنا ليس لا شبع رغبات الرجل الجنسية فقط وانما هنالك مبررات لهذا التعدد هي الاقتداء برسولنا الكريم الذي توفي وعلى ذمته تسع زوجات، كما أن عدد الاناث أكثر من عدد الذكور، كما أن موت الذكور بمشيئة الله أكثر من الاناث وتعرض الرجال للحوادث أكثر من النساء فهنالك فرق بين نسبة الاناث والذكور فتعدد الزوجات هو الحل الناجح لهذا الفارق.

د-موقف الغير مسلمين من تعدد الزوجات: أن كل نظام جاءنا من الله سبحانه وتعالى عن طريق القرآن والسنة النبوية هو نظام ناجح لا باطل فيه واذا كان هنالك مساوئ فهو بسبب قصورنا عن تطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح أذ أثار أعداء الاسلام الشبهة حول هذا النظام منها أن الدين الاسلامي أحل للرجل التعدد وللمرأة لم يحل لها، كما أن هذا التعدد هو أهدار لحقوق المرأة ولكرامتها ووسيلة لإشباع رغبات الرجل وشهواته، كما يؤدي هذا التعدد إلى إهمال الاطفال والرعاية بهم، ويمكن الرد على أعداء الاسلام بأن الله أحل التعدد للأنبياء فقد تزوجوا النساء وجمعوا بينهن في حدود شريعة الله[٤].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

٣-حق المرأة في تولي القضاء:

إن تولي المرأة للقضاء من المواضيع المهمة التي أثارت اهتمام الفقهاء فمنهم من أجاز توليها بشكل مطلق ومنهم أجازه بشروط ومنهم من مانع هذا التولي بشكل مطلق لكون هذا المنصب عظيم، إذ أعطاه من قام به حقه وهو أيضاً خطير بعيد عن السلامة إلا بأمر الله عز وجل فقال الرسول لعظمة خطره بحديثه الشريف (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)، وضربت هذه الامثال لتوخي الحيطة والتحذر من هذه المهنة الكبيرة الشأن التي يقتل بها الظلم وينتصر الحق على الباطل وينتشر العدل بين الناس الذي هو أساس الاطمئنان والبقاء، وفرضت لهذه الهنة لمن يتولاها شروط هي:

أ-أن يكون عاقل عادل.

ب-أن يكون بالغ.

ج-خالي من العيوب في سمعه وبصره أي يكون القاضي سليماً.

د-أن يكون من أهل الاجتهاد وعلى قدر كبير من العلم والفقه أذ يتمكن من خلال إصدار حكمه نصرة المظلوم ورد الحقوق الى أهلها[٥].

وبالنسبة لتولي المرأة القضاء فقد أختلف الفقهاء في ذلك، أذا أجتمع الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة والزيدية على عدم تولية القضاء للمرأة مطلقاً لا في الاموال ولا في الحدود ولا غير ذلك وأستدل القائلون على ذلك الرأي من الكتاب والسنة وهناك أسباب لهذا الرأي منها:

- ❖نسيان المرأة وضعف ذاكرتها بقوله تعالى (أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى) والقضاء يحتاج الى قوة التركيز والفطنة.
- ❖أن القوامة للرجل بقوله تعالى(الرجال قوامون على النساء) يعني في العقل والرأي الرجل أكفأ من المرأة وهو مقدم عليها.
- ❖صوت المرأة عورة فهي منعت من رفع صوتها في الصلاة مخافة الافتتان بها لذلك منعت من القضاء الذي يشتمل على الكلام.
- ❖لم يثبت عن النبي والصحابة أنهم قلدوا امرأة لهذا المنصب، فمن أجاز للمرأة تولي القضاء فقد قدمها على الرجل، كما أنها لا يجوز لها حضور اماكن الخصوم بين الرجال بل هي مأمورة من الابتعاد عن مناطق الرجال لكي لا يفتتن بها[٦].

٤-شهادة المرأة:

تعد الشهادة من أهم وسائل الاثبات فأن ما يثار حولها في الفقه الاسلامي بأنه لم يساوي بين المرأة والرجل وخاصة في شهادة المرأة فلم تقبل شهادتها في بعض الوقائع كالقصاص والحدود

وجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بقوله تعالى (فأن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)، وأختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة على النحو الآتي:

أ–في الحدود والقصاص أختلف الفقهاء فمنهم من مانع قبول شهادة المرأة مع الرجال والجزء الاخر ذهب على أن القرآن الكريم لم يذكر كلمة رجل في شهادة الاربعة (أربعة منكم) والاصل في الخطاب عموم الجنسين.

ب–أما في المعاملات المالية أجاز الفقهاء شهادة المرأة مع الرجل في الامور المالية بشرط شهادة امرأتين.

ج– أما في الامور الاخرى مثل الطلاق والزواج والرجعة والنسب والوكالة والوصاية فانقسم الفقهاء الى منع شهادة المرأة ولا تقبل الا شهادة رجلين، والرأي الاخر قبول شهادة النساء في تلك الامور واستدلوا على ذلك بآيات من القرآن الكريم(٧).

ثانياً: المرأة الليبية ودورها في الحياة:

أن جميع القضايا التي تخص المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يمكن أن تناقش بعيداً عن موضوع المرأة ولتحقيق التنمية لابد من التكافؤ الكامل بين الرجال والنساء فالمرأة الليبية استطاعت تسجيل حضورها في كافة مناحي الحياة بسبب حضورها الفاعل أذ أهتمت بتربية أطفالها والاعتناء بهم والسهر على احتياجاتهم بالإضافة الى الاعمال المنزلية كالطهي وجمع الحطب وأعمال التنظيف بالإضافة الى أنهن سيدات عائلة بامتياز، كما يزاولن الاعمال والصناعات الحرفية البسيطة مثل الحياكة وغزل الصوف وصناعة الاواني الفخارية ويمارسن التجارة فقدرت نسبة النساء العاملات في دولة ليبيا بـ (٣٢%)(٨).

وعلى الرغم من أهمية المرأة في المجتمع، إلا أنها تلقت ضربة قاسية لحقوقها وواجهت عنف رهيب ضدها لإبعادها عن المشاركة في المجتمع الليبي وتلتزم الدولة بضمان حقوقها وحمايتها لتحيا حياة كريمة بعيدة عن العنف وكل أشكال الجرائم والتحرش في العمل والأماكن العامة والمدارس وتوفير الرعاية لهن كما يجب على الدولة توفير المسكن الملائم لكل امرأة وتعويض المتضررات منهن من الحروب والتحرش الجنسي والاعتداءات الأخرى، كما تقدم المعونات المالية للنساء الأرامل والأسر التي تعاني الفقر(٩).

بشكل عام واقتصادي بشكل خاص فأن حق المرأة في العمل يجب أن يكون مكفول فالمشاركة الاقتصادية للمرأة في المجتمع ضرورة تنموية لا غنى عنها لتحفيز القدرات الانتاجية للمجتمعات التي تعتمد على قوة المرأة نصف القوة الانتاجية وسط تحديات اقتصادية هائلة والواقع الاجتماعي المتخلف الذي أرتبط بواقع إنتاجي متدني للمجتمعات العربية التي هي بأمس الحاجة لطاقات

إنتاجية كبيرة للنهوض بالواقع والتقدم وتحقيق التنمية[١٠]، فالدور الطبيعي للمرأة هو الحفاظ على الحياة الطبيعية في القبيلة، فقامت النساء في الريف والبادية في وقت الحروب بتوفير احتياجات أسرهن، إذ كان الرجل في معسكرات الجهاد كما كانت النساء تقوم بتهيئة الأرض وحرثها لغرض الزراعة وحصد المحصول بعد نضجه، كما يوفرن الماء والغذاء للرجال ودعمهم خلال الحرب كل هذا العبء يقع على عاتق المرأة، فضلاً عن طهو الطعام على الحطب لتغذية أسرتها ومقاومة سياسة الاعداء في تجويع الشعب، كما كانت تقدم الرعاية الصحية في ظل غيابها فقامت بتطبيب الجرحى ومعالجة العديد من المرضى واستخدمن الطب الشعبي لعلاج بعض الحالات باستخدام الزيوت والكي بالنار والأساليب الأخرى التقليدية[١١].

إلا أن مشاركة المرأة في العمل ضئيلة بسبب توجهها نحو العائلة وقضاء وقت كبير في الاعمال المنزلية ورعاية أبنائها وأسرتها مما يؤدي الى ضألة نسبة مشاركة المرأة في الاعمال الاقتصادية أذ أن النمط السائد في البلدان العربية بأن النساء هن من يقدمن الرعاية والاعالة من مسؤولية الرجال فالأطفال هم من مسؤولية الأم وعملها يكون ذا مردود سلبي على أطفالها وسط جو يتطلب التكاتف بين الرجل والمرأة لتلبية احتياجات الاسرة مما يشكل ضغط كبير يقع على عاتق الام والاب، لذا فأن وقت المرأة يكون أقصر من وقت الرجل[١٢].

ويمكن تحديد مجموعة من الامور التي تبين مدى فاعلية وتمكين المرأة للمشاركة في الحياة بكافة جوانبها بصورة فعالة ونشطة منها:

١-إشراك الجانب النسوي في الامور السياسية مثل قيادة بعض المراكز القيادية.

٢-إسهامها في الوظائف العامة والمشاركة في اللجان.

٣-أن تأخذ مساحتها في التعليم أسوة مع أخيها الرجل

٤-مشاركتها في صنع واتخاذ القرارات الحاسمة.

٥-حقها في أنشاء الفرق والمجاميع للمطالبة بحقوقهن عن طريق اكتساب المهارات التنظيمية[١٣].

إذ إن الأمة المتقدمة يقاس مدى رقيها وتقدمها على مدى مشاركة المرأة في نشاطها الاقتصادي فالتنمية البشرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشاركة المرأة التي تجعلها في ترتيب الدول المتقدمة، ومن أوجه هذا التقدم هي:

أ-مساعدة المرأة في زيادة توليد الدخل.

ب-تدريبها وزيادة مهارتها على دخول السوق.

ج-إعطائها القروض وزيادة فرصها في هذا الجانب.

د–توعية المرأة للمساهمة في اقتصاد الأسرة.

هـ–تقديم كافة أشكال الدعم لها للمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[١٤].

أما عن مشاركة المرأة في الجانب السياسي قديماً كانت الاعراف منتشرة أكثر من القوانين الرسمية فسمحت هذه الاعراف للمرأة مشاركتها في السياسة وإدارة التجمعات المحلية ووافقت على أخذ المشورة منهن الى قادة التجمعات في الريف والمدينة، كما وافقت على تمثيل النساء للأسر والعوائل ورفع مظلوميتهم الى كبار القادة، كما قدمت المرأة الليبية العديد من الاقتراحات لتحسين الظروف الاقتصادية والسياسية وفض النزاعات بالطرق الودية بين القبيلة، وعلى مستوى القبائل الأخرى كما شاركن أيضاً في نشر الدعوة السنوسية نفسها مقابل تقديم الدعم بكافة أوجهه للمرآة والزام الجهات الرسمية بذلك، وانخرطت المرأة الليبية في السلك الاداري أيضاً[١٥]، ومثال عن المرأة الليبية ومشاركاتها السياسية هي:

١–سلوى بوقعيقيص: هي ناشطة حقوقية رفضت العنف ضد النساء ودعت إلى منح المرأة الليبية كافة حقوقها وبسبب آرائها هذه تعرضت للاغتيال.

٢–فريحة البر كاوي: هي سياسية ليبية كانت من أشد المنتقدين للسياسيين ولم ترضَ عن المسار السياسي فاستقالت من منصبها.

ويمكن تحديد العديد من المجالات لمشاركة المرأة سياسياً وتواجدها في مختلف السلطات مثل تواجدها وتمثيلها في السلطات (تشريعية تنفيذية قضائية) وزيادة حصص النساء للمشاركة في العملية السياسية ويمكن تحديد هذه المجالات بثلاث أفرع هي:

- المشاركة الفردية والتي تعبر عن قدرة المرأة في تنظيم حياتها والسيطرة عليها واحساسها بأهميتها وقدرتها على الوصول الى هدفها وتحقيقه.
- المشاركة الجماعية التي تمكنها من تنظيم نفسها والعمل مع الجماعة وشعورها بقوتها في التجمع.
- المشاركة في الجو السياسي والاجتماعي وفتح الحوار العام حول ما يمكن للمرأة أن تقوم به.

فإذا اردنا تتبع تطور حياة المرأة الليبية لا يجب أغفال جميع التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي طالت ليبيا عبر الفترات التاريخية، إذ لعبت هذه التغيرات دوراً كبيراً في التأثير على البيئة السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الليبي فأصبحت المرأة الليبية بمرور الزمن تزداد مشاركتها وتتطور مسؤوليتها أكثر وأكثر في ظل الحروب المختلفة فنشأت الحركات النسائية التي ارتبطت بزيادة وعي المرأة والتي يعود لها الفضل بنشوء تلك الحركات إذ

أدركت المرأة بأن مكانتها مقدسة وليست تلك المكانة الدونية فلم تتخلى عن أي دور كلفت به[١٦].

ومن أجل تفعيل دور المرأة في الجانب السياسي وتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه يجب تبني سياسات وإجراءات تشيع المساواة وضمان التكافؤ بين الرجل والمرأة في الاستفادة من موارد المجتمع ولاسيما في الجانب السياسي ووضع أنظمة إنسانية لمشاركة الاغلبية في صنع القرار ويتم ذلك عن طريق:

أ-قيام المرأة بتكوين تجمعات وروابط على مستوى مجتمعها المحلي.

ب-قيامها بتفعيل الروابط الرسمية وغير الرسمية من أجل قيادتها للحصول على حقوق المرأة.

ج-أن تقوم بمحاسبة الموظفين والممثلين محاسبة سياسية فيما يخص برنامجها الاقتصادي.

وتحدث هذه الخطوة بعد زيادة ونمو وعيها، وفي العام ١٩٧٩م تم عقد الاتفاقية الدولية والتي نصت على القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أذ يحق لها رئاسة بلادها وتوليها المناصب القيادية كالقضاء والوزارة وغيرها، كما منحت المرأة الليبية في الدستور حق التمثيل في المجالس النيابية بنسبة (٢٥%)[١٧]، ألا أن المرأة وعلى الرغم من تطورها ووعيها الا أنها كانت تتأثر بنظرة المجتمع لها ولاسيما مجتمعاتنا المحافظة التي تقيم المرأة حسب دورها الوظيفي والقيادي وكانت أسيرة للمجتمع التي كانت نظرته نابعة من الاعراف والدين الاسلامي فاذا لم تجد المرأة الجو الملائم والمساند لها داخل العائلة وفي المجتمع تركت هذا المعترك على الرغم من مؤهلاتها التي تتمتع بها وتسمح لها من تولي المناصب القيادية مثال على ذلك تعرضها للتنمر والسخرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتشهير بها من جانب أطراف مجهولي الهوية فتتنازل عن موقعها حفاضاً على أسرتها وحياتها العائلية[١٨]، فالمعوقات التي تواجه المرأة في الجانب السياسي عديدة هي:

١-عوامل نابعة من الموروث الثقافي والاجتماعي: التي ذكرناها سابقاً المتعلقة بالعادات والتقاليد والدين الحنيف.

٢-عوامل نابعة من المؤسسة ذاتها والمهنة التي تقوم بها المرأة: فالمأخوذ والمعتاد عليه أن الرجل أكفأ من المرأة فيعتقد بعض المسؤولين بأن الرجل يستطيع تحمل مسؤوليات أكبر من المرأة، كما أن قلة النساء العاملات في موقع العمل ذات المسؤولية الكبيرة ينشأ الخوف لدى المرأة من احتمالية فشلها.

٣-عوامل نابعة من شخص المرأة ذاتها وثقتها بنفسها وكذلك المؤهلات العلمية التي تمتلكها.

أما في **الجانب الاجتماعي** فيجب العمل على تطوير شخصية المرأة لتنمية كفاءتها لتحطيم كافة المعوقات التي تواجهها وتحريرها من القيود التي تكبلها لأن أمن الانسان مرتبط بتحرره من الخوف والعوز والحاجة وهي من شروط تطوير المرأة إنسانياً التي تطالب بحقوقها التي تتضمن:

أ-**حق التعليم:** واحدة من الحقوق الانسانية هي حق التعليم للمرأة التي تتكفل به الدولة ويسهم في بناء شخصية المرأة وتنشئتها تنشئة سليمة.

ب-**حق الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي:** تهتم الدولة بتقديم الدعم المالي والمعونات للمرأة وتوفير السكن والرعاية الصحية لها وتقدم المساعدة للمطلقات والمتأخرات في الزواج.

ج-**حق المرأة في العمل والاجر المنصف:** تلتزم الدولة بإيجاد العمل للنساء ووفق الكفاءة والاستحقاق.

د-**حق المرأة في الميراث:** أي حماية حقها في الميراث من محاولة استغلالها وعدم إعطائها لنصيبها من محاولات البعض أو الاقارب.

هـ-**حق المرأة في الحياة:** من أبرز حقوق المرأة حقها في العيش وعدم التعرض لأي خطر وعدم التعرض لأي أكراه بدني أو نفسي.

نجحت الحركات النسائية بعد نضال سنوات طويلة على المستوى المحلي والدولي من استخدام حقوق الانسان لصالح المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل والاعتراف بحقها في المساواة فهي اللبنة الاولى لبناء المجتمع والاسرة التي تتأثر بشكل مباشر بكل ما يحدث للمرأة من قهر وظلم فحق المرأة في المساواة عنصر أساسي من عناصر حريتها ومن الوظائف الأساسية التي يمكن للمنظمات النسائية والحركات العمل عليها هي:

- ❖إنشاء استراتيجية وطنية تعمل على تقدم المرأة ومتابعة تنفيذها في الوزارات المختلفة وتحديثها بين الحين والاخر.
- ❖دعم الوزارات جميعها لوضع احتياجات المرأة ضمن استراتيجيتها وخططها الحالية والمستقبلية.
- ❖دعم الوزارات في وضع موازنة مستجيبة لاحتياجات المرأة والمجتمع.
- ❖تقديم البحوث الخاصة باحتياجات المرأة.
- ❖إظهار صورة إيجابية عن المرأة في وسائل الاعلام ومع منظمات المجتمع المدني.
- ❖القضاء على أمية النساء بالتنسيق مع الحكومة ومع المنظمات النسائية والمجتمع المدني[١٩].

ثالثاً: المرأة والزواج:

الزواج: هو نظام اجتماعي فيه حقوق وواجبات متبادلة لتكامل المجتمع وقوته ووجود المجتمعات مرهون بهذا النظام والتحريك الغريزي لدى الانسان للارتباط بالآخر فعناصره الاساسية هما الرجل

والمرأة، فالزواج ليس مجرد شهوة بل هو تأسيس بيت جديد وتكوين أسرة صالحة وأنجاب أطفال سليمين.

في هذا النظام وضع الاسلام حقوق للزوجة يوجب على الرجل تنفيذها بأكمل وجه مثل الغذاء والمسكن والملبس وكل ما تحتاج اليه، وأن لا يظلمها ولا يؤذيها ولا يهجرها من دون أسباب، أما بالنسبة للأبناء فهم شركاء هذه الرحلة من الحياة والتي تجعل الزوجين يسافران في طريق الحياة لأجلهما فهم ثمرة هذه الحياة التي تشد روابط الزوجية وتعزز الاواصر المشتركة[٢٠].

والزواج هو من أقدم النظم الاجتماعية ويعد عقداً شرعياً وقانونياً منظم بين الرجل والمرأة فهو الأساس الذي تقوم عليه الاسرة والاسلوب الذي يعترف به الدين والمجتمع للأنجاب واستمتاع كل من الطرفين بالآخر، فالحياة الاجتماعية تنظم بهذا الزواج، فإذا لم يتزوج أحدهم يبدأ المجتمع بالسؤال لماذا لم يتزوج فلان، ولاسيما في المجتمعات الريفية التي تحدد قيمة الفرد بالزواج وبدونه لا تتوفر له هذه المكانة، أما القانون فهو لا يجبر أحداً على الزواج ولا توجد عقوبات لمن لم يتزوج، أما التقاليد والعادات جعلت الرجل هو من يتقدم للمرأة ومع ذلك فأنه لا يلغي أهمية المرأة في إتمام هذه الخطوة وتطوير العلاقة، والمجتمع الليبي بشكل خاص لا يؤيد العلاقات بين الذكر والانثى في غير الاطار الشرعي فنجد أن حالات الزواج كثيرة وتتصاعد وتقل طبقاً لتأثرها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في البلد ويقبل الليبيين على الزواج في مواعيد محددة منها المناسبات الدينية وعيد الفطر والاضحى والعطلات الصيفية مع ذلك لم ينحصر الزواج في شهور معينة، إلا أن الاقبال على الزواج يزداد في تلك المناسبات[٢١].

إلا أن الزواج في المجتمع الليبي واجه مجموعة من المشاكل هي:

١-ارتفاع قيمة المهر لدرجة كبيرة لا يستطيع معها الشاب تدبير هذه التكاليف بسبب تفاخر أهل الفتاة بقيمة المهر العالي التي يقدمها الشاب كخطبة لابنتهم.

٢-ارتفاع تكاليف الزواج نفسه بسبب وضع شروط تنص على إقامة حفل زفاف في الاماكن الراقية وشراء الحلي والمصوغات الذهبية.

٣-تقديم الهداية للعروس مثل الملابس وقطع القماش غالية الثمن لها ولوالدتها وأحيانا اخواتها.

٤-تقديم وجبات غداء وعشاء للضيوف وتقديم الضيافات للمشاركين في حفل الزواج.

٥-انخراط الفتيات في سلك التعليم مما أدى الى كبر سن العديد من الفتيات وعزوفهن عن الزواج.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

رابعاً: حقوق صحة المرأة وثقافتها:

مفهوم الحق لغة": ويقصد به الثبوت والوجوب واللزوم وهو عكس الباطل وهو الشيء الصحيح الثابث ولا يعتريه التزييف وثبت وجوده.

أما مفهوم الحق اصطلاحاً: هو مكانة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد أو مصلحة يحميها القانون، ولهذا الحق عناصر مهما منها صاحب الحق أي الشخص المطالب به والعمل الذي يرد به الحق أي محل الحق والحماية القانونية التي تنص الحق وتدافع عنه.

والرعاية الصحية من الحقوق الاساسية للمرأة من ضمنها موضوع أنجاب الاطفال، والحقوق الثقافية تشمل ممارسة المرأة للرياضة والفنون التي تساهم في تعزيز ثقة المرأة واعتزازها بنفسها، ألا أن صحة الامر تتقاطع مع بعض الامور منها:

١-تدهور الوضع الصحي وتراجعه في الدول العربية الذي يؤثر على المشهد العام والجميع من أفراد المجتمع.

٢-حرمان النساء من حقوقهن وتعرضهن للقمع والاضطهاد.

٣-تقديم المرأة الرعاية الصحية والنفسية لأفراد عائلتها ولأطفالها وإهمالها لنفسها.

٤-الظروف الاقتصادية المتردية التي تمنع المرأة من تلقي العناية الصحية الملائمة لها وتدني دخل الاسرة بشكل عام.

٥-ندرة المراكز الصحية ولاسيما في الارياف كذلك الاعراف والعادات الريفية التي تمنع المرأة من الوصول لرعاية صحية متكاملة وإهمال الاشارات الطبية التي تتعرض لها المرأة[٢٢].

إن إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية كبير على مستوى المحيط العام والخاص، والاسلام أعطى حقوق المرأة جميعها شرط أن لا تتعارض مع الشريعة الالهية، كالتعليم والتوظيف الذي يجب أن يتماشى مع الاسلام ومبادئه مثال ذلك:

- أن لا يتعارض عمل المرأة مع اهتمامها بشؤون بيتها والاهتمام بأسرتها.
- عدم الاختلاط مع الرجال الذي حرمه الاسلام وأبداء مفاتن جسدها الشيء الذي أصبح منتشراً وبكثرة في وقتنا هذا.
- تجنب الخلوة مع موظف أو أكثر في غرفة واحدة وهذا مما حرمه وحذرنا منه الدين الحنيف.
- وجود المرأة حاجة ملحة وضرورية في المستشفيات ومدارس الاطفال وثانويات البنات وهو نشاط اجتماعي نجحت فيه المرأة نجاحاً باهراً، فالإسلام لم يمنع تولي المرأة مثل هذه الوظائف[٢٣].

فبعد أن كانت المرأة قبل الاسلام نقمة أصبحت في ظل الاسلام نعمة فهي الراحة وعندها المستراح، وهي سكون نفسي أذ تميزت المرأة المسلمة على نساء العالمين فقضى الاسلام على ظلم المرأة بإعطائها كافة حقوقها فهي يجب أن تصان لأنها تحمل العرض وهذا الأمر مقدس لدى المسلمين فبارتفاع منزلة المرأة ترتفع منزلة أسرتها وبظلمها وأذلالها تنحط مكانة أسرتها[٢٤].

أما التعليم فقد نالت المرأة الليبية فرصة كبيرة فيه في ظل السياسات والتحولات الاجتماعية فأتاح لها التعليم زيادة الوعي لديها وتفتحت الرؤيا لديها ولم تعد محصورة في مدينتها أو قريتها أو الحي الذي تسكنه فالتعليم سمح لها بالالتحاق بمختلف الوظائف الخدمية سواء في المصانع أو المستشفيات أو المدارس، مما تمخض عنه نتائج ايجابية على مستوى المرأة العام والخاص، ففي ليبيا بالذات منحت المرأة حقوق قانونية وسياسية أفضل من مثيلاتها في الدول العربية، إذ عدت ليبيا دولة رائدة في مجال حقوق المرأة وتشددهم في حقوقها لاسيما فيما يخص الزواج والطلاق، أما فيما يخص تعليم المرأة في ليبيا فاليوم عدد الطالبات أكثر مع عدد الطلاب في المراحل الجامعية بسبب أداء المرأة الليبية المتميز في الجانب التعليمي، فيجب دعم دور المرأة اقتصادياً وسياسياً وثقافياً عن طريق تشجيعها في وسائل الاعلام والاهتمام بهمومها ومشاكلها وحل القضايا التي تهتم بها ومساهمتها الفعالة في مختلف الجوانب وحمايتها من العنف والفقر والاضطهاد لذا يجب دعمها اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ومساعدتها في تحقيق حياة أفضل[٢٥]، كما يجب تفعيل دور النقابات التي ولا زالت على الرغم من تطور الحياة وزيادة دور المرأة في كافة الجوانب دور قليل وضعيف مقارنة مع النقابات التابعة للرجال، فزيادة الدور النقابي يساعد على تنفيذ سياسة اجتماعية تضمن حصول المرأة على حقوقها بشكل متساوي مع الرجل، وساعد العمل النقابي في الحصول على العديد من حقوق المرأة وزاد وعيها ومشاركتها في الحياة بمختلف جوانبها، إلا أن العمل النقابي لايزال محدود وأمامه معوقات منها:

أ–هيمنة الرجل على كثير من المواقع وعدم الديمقراطية.

ب– المسؤوليات العائلية الملقاة على عاتق المرأة كانت تمنعها من المشاركة في العمل النقابي.

ج–مواعيد عقد الاجتماعات والطريقة وعدم الاحترام لزمنها حال دون مشاركة المرأة العمل النقابي.

د–مهما قدمت المرأة فلن يتم الاعتراف بدورها لذلك أمتنعت عن العمل النقابي[٢٦].

والواقع أن المرأة الليبية لاتزال تواجه بعض الصعاب منها:

١–نظرة الثقافة الاجتماعية للمرأة.

٢-نظرتها لنفسها وعدم الثقة فيها وتنازلها عن العديد من المكتسبات القانونية والتشريعات الليبية، بل في بعض الاحيان تتنازل عن عملها لتخدم أسرتها من دون ضغط من أحد لأنها لا تزال تنظر لنفسها بنظرة الماضي والعادات والتقاليد

٣-التميز النوعي: ويقصد به المكانة التي يحظى بها الرجل أعلى من المرأة وهو المفهوم الخاطئ للقوامة في ديننا الاسلامي.

٤-النظرة الدونية والتهميش: أذ تقاس أهمية المرأة بعدد ما تنجب من ذكور وهنا يبرز دور الدولة من خلال:

أ-دور الدولة تجاه المرأة: من خلال محو الامية بين النساء وإيجاد سياسات مؤسسية لدعم المساواة في العمل بين الرجل والمرأة.

ب- دور المرأة أتجاه نفسها لدورها الفعال في بناء الاجيال فهي تتحمل الكثر من أجل أسرتها.

ج-تخصيص ميزانية من قبل الدولة لدعم مشاريع تنمية وتمكين المرأة على الصعيدين المحلي والدولي.

د-توفير فرص عمل مناسبة لها أذ أن الدخل المادي أتاح لها أمكانية أبداء الرأي والمناقشة لكنه لم يتيح لها فرصة أتخاذ القرار بعد[٢٧].

إن حقوق المرأة من القضايا المهمة التي أثارت الرأي الدولي والوطني وبالأخص بعد ظهور منظمات تعتني بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وأصبحت المرأة المسألة الاهم في كل الدول ورفع وعيها وقدراتها لإحداث تغيير في المجتمع كحق الحرية والمساواة وحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني وصدرت العديد من **الاتفاقيات الخاصة بحقوق النساء نذكر منها:**

١-اتفاقية الزواج والطلاق والوصاية على الاطفال في العام ١٩٠٢م.

٢-اتفاقيتين ضد بغاء النساء في الاعوام ١٩٠٤ و١٩١٠م.

٣-الاتفاقية التي صدرت بشأن جنسية النساء المتزوجات في العام ١٩٣٣ بأسم اتفاقية مونتيفيديو.

٤-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والخاصة بالانتخابات وتقليد المناصب العامة والمساواة بين المرأة والرجل في عام ١٩٥٢م.

٥-اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧م.

٦-اتفاقية التمييز في المهنة والاستخدام عام ١٩٥٨.

٧-اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم عام ١٩٦٠.

٨-الاتفاقية التي عقدت عام ١٩٧٩ الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز والحقت ببروتوكول في عام ١٩٩٩م الخاص بضحايا العنف.

٩-بروتوكول ملحق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠م[٢٨].

وقد شهدت السنوات التي تلت تأسيس منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٥م تطورات مهمة في مجال حقوق الانسان والمرأة وصدرت مجموعة من المواثيق الدولية التي هدفت الى تطوير وتنمية حقوق المرأة، فأصبحت معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة أعضاء فيها مما أضفى على هذه المواثيق جانب القوة مما يترتب على ذلك الالتزام بتطبيقها وحماية حقوق الانسان والمرأة، إذ كافح الجانب الغربي بهدف تعزيز حقوق المرأة ووضعها في مكانة مرموقة تستحقها[٢٩]، فالمعاناة التي شهدتها المرأة في الكثير من بلدان العالم والتي مست كرامتها بشكل مباشر وأدميتها مما جعل المنظمات والهيئات الدولية تستنكر مثل هذه الافعال وتصدر الاتفاقيات للقضاء على جميع أشكال العنف والاضطهاد والتمييز في كافة الجوانب سواء في التعليم أو العمل، ودعمت منظمات المجتمع المدني هذا الجانب من خلال تنمية الوعي وبلورة العمل الجماعي وقبول الاختلاف بين الجنسيين وإدارة الخلاف بطرق سليمة ضمن مبادئ الاحترام والتعاون والصراع السلمي بين الطرفين[٣٠]، فالمجتمع بنظرته الضيقة حصر نطاق المرأة على البيت فقط والاعمال الموجودة فيه ولم يعطيها المساحة الكافية من الحرية للاختيار فثقافة المجتمع وخاصة المجتمع العربي محصورة ما بين العيب والحرام وأن دور المرأة الأول هو الاهتمام ببيتها وأسرتها وإلغاء دورها في التنمية في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وواجهت المرأة العديد من الصعاب في سبيل الوقوف الى جانب الرجل ومساندته في مجالات الحياة كلها[٣١].

الخاتمة:

أدت المرأة الليبية دوراً حافلاً على مختلف الاصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وساهمت في بناء المجتمع وتنميته وعززت القيم والاخلاق على مر الزمان في الاجيال فهي الام المربية والعاملة والوزيرة والمحامية والطبيبة التي نجحت في كل مجال سلكته وكانت خير قدوة لبني جنسها فهي عنصر فعال على مر العصور لا يمكن إهماله أو التغافل عنه كما شاركت في الحروب إلى جانب أخيها الرجل كما تعلمت المرأة الفروسية والصيد منذ الصغر وكانت بارعة في الامور السياسية والحربية، كما استطاعت تأسيس ممالك واسعة وقادت جيوشاً وساهمت في صنع القرار السياسي وحل المنازعات بين الدول لاسيما في ليبيا موضوع الدراسة، وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن غريزتها الانثوية كانت حاضرة أذ أحبت الملابس والحلي وتفاخرت بمنظرها

وتفننت في تسريح شعرها ووضع العطور، وشهد التريخ للمرأة بشجاعتها وقدرتها على قيادة الامور بالشكل الامثل في كل جانب سلكته وتفاعلها مع الامور فالمرأة عضو أساسي لإنهاض المجتمع وتجاوزت بعض الخطوط بالنسبة للرجال لكي تثبت ذاتها وشخصيتها المستقلة فبرزت نساء ليبيا منهن سليمة المقوس المجاهدة البطلة، والشاعرة الشعبية النسائية أم الخير عبد الدايم، وحميدة العنيزى كأول رائدة للحركة النسائية التي حاولت بعد عودتها من تركيا تأسيس أول مدرسة لتعليم البنات في ليبيا، وعائشة زريق كأول رائدة للتنمية في ريف ليبيا و زعيمة البارونية التي شاركت بفاعلية في الحياة الوطنية والاجتماعية والثقافية الليبية، وفي مجال الاعلام والصحافة برزت السيدة خديجة الجهمي كإحدى رائدات هذا المجال وغيرهن الكثر من النساء الليبيات اللاتي اعتبرن محط تقدير واعتزاز وفخر لغيرهن من النساء.

هوامش البحث:

(١) محمد بو بكر النحيلي وعبد السلام أحمد هلاش، بعض العوامل الثقافية وعلاقتها بالمشاركة السياسية لدى المرأة الليبية، المجلد (٨)، العدد (١٥)، كلية الآداب والعلوم، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٢٣، ص٤٥٩.

(٢) لجنة من الباحثين، المرأة في المنظور الاسلامي بعض القضايا، مراجعة: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ٢٠١٧، ص١٦.

(٣) فدى فؤاد سالم، ميراث المرأة بين الشريعة والتطبيق، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، مصر، بنها، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٤) محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الاسلام، دار أم القرى للطباعة، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٢.

(٥) محمد شلش، حكم تولية المرأة للقضايا، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٧، ص٦.

(٦) موفق الدين عبد الله بن أحمد أبن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٢٨، ص١١.

(٧) منيرة سعيد أبو حمامة، أحكام شهادة المرأة في الفقه الاسلامي والشبهات الواردة عنها، السعودية، ٢٠١٦، ص٣٤٢٠.

(٨) حسيبة باحمان، المرأة الليبية ومكانتها في المجتمع المغاربي القديم، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٩٢.

(٩) وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية، ليبيا، ٢٠١٦، ص٥.

(١٠) محمود خالد عكاشة، تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاقتصادية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٣.

(١١) مريم الصادق جمعة، الدور الوطني والريادي للمرأة الليبية، العدد (٥٩)، ليبيا، آذار ٢٠٢٣، ص٢١١.

(١٢) الاسكوا الأمم المتحدة، التمكين الاقتصادي للمرأة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص١٩.

(١٣) ريم عبد الرحمن بركات بن سعود، سياسات تمكين المرأة في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤، ص٥٤.

[١٤] ريم أمل الجمال، أولويات العمل الاجتماعي في برامج الجمعيات النسائية لتحديث دور المرأة في التنمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٤.

[١٥] الزهراء لنقي وجازية جبريل شعيتير ورجب سعد، دراسات بحثية عن المهمشين في ليبيا، مركز مدافع لحقوق الانسان، فرنسا، ٢٠٢٠، ص١٧.

[١٦] أمال سليمان العبيدي، تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين والتفعيل، دراسة توثيقية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد (٢٢ – ٢٣)، جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٤، ص٤٨.

[١٧] أمال سعيد المالطي وناجية العطراق، دعم وتمكين المرأة، بنغازي، ليبيا، ٢٠٢٠، ص٤٦.

[١٨] التنسيقية العامة لأعضاء هيئة التدريس، مؤتمر المرأة الليبية للدراسات الحديثة، ليبيا، ٢٠٢١، ص٢٧٩.

[١٩] هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية، مصر، ٢٠١٤، ص٧٣.

[٢٠] شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية، الزواج حقوق وواجبات متبادلة، العراق، ٢٠١٥، ص٨٩.

[٢١] محمد محمد الشريف، الزواج وتكوين الاسرة في المجتمع الليبي، مجلة جامعة سبها، ليبيا، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٢٥٥.

[٢٢] فاطمة الموسوي، النساء والحق في الصحة في المنطقة العربية، الجامعة الامريكية، بيروت، د.ت، ص٣.

[٢٣] محمد يحيى النجيمي، حقوق المرأة في الاسلام واتفاقية سيداو، منتدى الفكر الإسلامي، ٢٠٠٧، ص٢٤.

[٢٤] عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٣٠.

[٢٥] إبراهيم سالم القيب وكريمة إمحمد علي، المرأة الليبية ودورها القيادي في مناصب الدولة، مجلة القرطاس، العدد (١٤)، جامعة الزنتان، ٢٠٢١، ص٢٤٤.

[٢٦] نعمات كوكو محمد، المرأة والابداع والتنمية المرأة والعمل النقابي، مركز الجندر للبحوث والتدريب، الخرطوم، ٢٠٠١، ص٢.

[٢٧] هند زياد محمد وريم عبد الوهاب إسماعيل، المشكلات التي تواجه المرأة في دعم الأسرة والمجتمع، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٤، ص٢٨٥.

[٢٨] إسراء محمد كاظم، الحماية القانونية لحقوق المرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ص٨٢٤.

[٢٩] نضال عيسى كريف، حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، ٢٠٢٣، ص٣٣٥.

[٣٠] محمد فؤاد عبد الله ومريفان مصطفى رشيد، دور منظمات المجتمع المدني في حماية القانونية لحقوق المرأة العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٣)، العدد (٥١)، ٢٠٢٤، ص٦٣٠.

[٣١] نوزاد أحمد أسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد (١٢)، ٢٠١٢، ص٥٦٦.

قائمة المصادر:

١-إبراهيم سالم القيب وكريمة إمحمد علي، المرأة الليبية ودورها القيادي في مناصب الدولة، مجلة القرطاس، العدد (١٤)، جامعة الزنتان، ٢٠٢١.
٢-إسراء محمد كاظم، الحماية القانونية لحقوق المرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٣.
٣-الاسكوا الأمم المتحدة، التمكين الاقتصادي للمرأة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، ٢٠٢٢.
٤-أمال سعيد المالطي وناجية العطراق، دعم وتمكين المرأة، بنغازي، ليبيا، ٢٠٢٠.
٥-أمال سليمان العبيدي، تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي بين التمكين والتفعيل، دراسة توثيقية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد (٢٢ – ٢٣)، جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٤.
٦-التنسيقية العامة لأعضاء هيئة التدريس، مؤتمر المرأة الليبية للدراسات الحديثة، ليبيا، ٢٠٢١.
٧-حسيبة باحمان، المرأة الليبية ومكانتها في المجتمع المغاربي القديم، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، ٢٠١٩.
٨-ريم أمل الجمال، أولويات العمل الاجتماعي في برامج الجمعيات النسائية لتحديث دور المرأة في التنمية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٩.
٩-ريم عبد الرحمن بركات بن سعود، سياسات تمكين المرأة في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤.
١٠-الزهراء لنقي وجازية جبريل شعيتير ورجب سعد، دراسات بحثية عن المهمشين في ليبيا، مركز مدافع لحقوق الانسان، فرنسا، ٢٠٢٠.
١١-شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية، الزواج حقوق وواجبات متبادلة، العراق، ٢٠١٥.
١٢-عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٠.
١٣-فاطمة الموسوي، النساء والحق في الصحة في المنطقة العربية، الجامعة الامريكية، بيروت، د.ت.
١٤-فدى فؤاد سالم، ميراث المرأة بين الشريعة والتطبيق، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، مصر، بنها، ٢٠٠٦.
١٥-لجنة من الباحثين، المرأة في المنظور الاسلامي بعض القضايا، مراجعة: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ٢٠١٧.
١٦-محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الاسلام، دار أم القرى للطباعة، مصر، ٢٠٠٤.
١٧-محمد بو بكر النحيلي وعبد السلام أحمد هلاش، بعض العوامل الثقافية وعلاقتها بالمشاركة السياسية لدى المرأة الليبية، المجلد (٨)، العدد (١٥)، كلية الآداب والعلوم، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٢٣.
١٨-محمد شلش، حكم تولية المرأة للقضايا، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٧.
١٩-محمد فؤاد عبد الله ومريفان مصطفى رشيد، دور منظمات المجتمع المدني في حماية القانونية لحقوق المرأة العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٣)، العدد (٥١)، ٢٠٢٤.
٢٠-محمد محمد الشريف، الزواج وتكوين الاسرة في المجتمع الليبي، مجلة جامعة سبها، ليبيا، العدد الثاني، ٢٠١٣.
٢١-محمد يحيى النجيمي، حقوق المرأة في الاسلام واتفاقية سيداو، منتدى الفكر الإسلامي، ٢٠٠٧.

٢٢-محمود خالد عكاشة، تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاقتصادية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨.
٢٣-مريم الصادق جمعة، الدور الوطني والريادي للمرأة الليبية، العدد (٥٩)، ليبيا، آذار ٢٠٢٣.
٢٤-منيرة سعيد أبو حمامة، أحكام شهادة المرأة في الفقه الاسلامي والشبهات الواردة عنها، السعودية، ٢٠١٦.
٢٥-موفق الدين عبد الله بن أحمد أبن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٢٨.
٢٦-نضال عيسى كريف، حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، ٢٠٢٣.
٢٧-نعمات كوكو محمد، المرأة والابداع والتنمية المرأة والعمل النقابي، مركز الجندر للبحوث والتدريب، الخرطوم، ٢٠٠١.
٢٨-نوزاد أحمد أسين الشواني، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، مجلة القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، العدد (١٢)، ٢٠١٢.
٢٩-هند زياد محمد وريم عبد الوهاب إسماعيل، المشكلات التي تواجه المرأة في دعم الأسرة والمجتمع، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٤.
٣٠-هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية، مصر، ٢٠١٤.
٣١-وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية، ليبيا، ٢٠١٦.

List of Sources:

1-Ibrahim Salem Al-Qayeb and Karima Imhamed Ali, Libyan Women and Their Leadership Role in State Positions, Al-Qurtas Magazine, Issue (14), University of Zintan, 2021.
2-Israa Mohammed Kazim, Legal Protection of Women's Rights under the Iraqi Constitution and International Conventions, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, 2023.
3-UN-ESCWA, Economic Empowerment of Women in the Arab Region, United Nations, 2022.
4-Amal Saeed Al-Malti and Najia Al-Atraq, Support and Empowerment of Women, Benghazi, Libya, 2020.
5-Amal Suleiman Al-Obaidi, The Evolution of the Women's Movement in Libyan Society between Empowerment and Activation, A Documentary Study, Journal of Studies in Economics and Trade, Volume (22-23), University of Benghazi, Libya, 2004.
6-General Coordination of Faculty Members, Libyan Women's Conference for Modern Studies, Libya, 2021.
7-Hassiba Bahman, Women The Libyan Woman and Her Position in Ancient Maghrebi Society, Journal of Studies and Research, Algeria, 2019.
8-Reem Amal Al-Jamal, Social Work Priorities in Women's Association Programs to Modernize the Role of Women in Development, PhD Thesis (unpublished), Faculty of Education, Helwan University, Egypt, 2009.
9-Reem Abdel Rahman Barakat Bin Saud, Women's Empowerment Policies in Libya, unpublished MA thesis, University of Benghazi, Libya, 1994.
10-Al-Zahraa Lanqi, Jazia Jibril Shaitir, and Rajab Saad, Research Studies on the Marginalized in Libya, Defender Center for Human Rights, France, 2020.
11-Preaching Section of the Religious Affairs Department, Marriage: Mutual Rights and Duties, Iraq, 2015.

12−Abdul Qader Shaiba Al-Hamad, Women's Rights in Islam, King Fahd National Library, Riyadh, 2010.
13−Fatima Al-Mousawi, Women and the Right to Health in the Arab Region, American University, Beirut, n.d.
14−Fada Fouad Salem Women's Inheritance between Sharia and Practice, Higher Institute of Social Work, Banha, Egypt, 2006.
15−A committee of researchers, Women in the Islamic Perspective: Some Issues, reviewed by Sheikh Jad al-Haq Ali Jad al-Haq, 2017.
16−Muhammad bin Misfir bin Hussein al-Tawil, Polygamy in Islam, Dar Umm al-Qura Printing House, Egypt, 2004.
17−Muhammad Abu Bakr al-Nuhaili and Abd al-Salam Ahmed Halash, Some Cultural Factors and Their Relationship to Political Participation among Libyan Women, Volume (8), Issue (15), Faculty of Arts and Sciences, University of Marqab, Libya, 2023.
18−Muhammad Shalash, The Ruling on Women Assigning Cases, Studies Journal, University of Jordan, 2007.
19−Muhammad Fuad Abdullah and Marifan Mustafa Rashid, The Role of Civil Society Organizations in Legally Protecting the Rights of Iraqi Women, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume (13), Issue (51), 2024.
20−Muhammad Muhammad al-Sharif, Marriage and Family Formation in Libyan Society, University Journal Sabha, Libya, Issue 2, 2013.
21−Muhammad Yahya al-Najimi, Women's Rights in Islam and the CEDAW Convention, Islamic Thought Forum, 2007.
22−Mahmoud Khaled Okasha, Strengthening the Role of Arab Women in Economic Development, Gaza, Palestine, 2008.
23−Maryam al-Sadiq Juma, The National and Pioneering Role of Libyan Women, Issue (59), Libya, March 2023.
24−Munira Saeed Abu Hamama, The Rulings on Women's Testimony in Islamic Jurisprudence and the Doubts Raised About Them, Saudi Arabia, 2016.
25−Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah, Al-Mughni and Al-Sharh al-Kabir, edited by a group of scholars, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1928.
26−Nidal Issa Krif, Women's Rights between Law and Tribal Custom, Journal of Legal and Political Sciences, Al-Mustansiriya University, Faculty of Arts, 2023.
27−Nimat Kuku Muhammad, Women, Creativity, Women's Development, and Trade Union Work, Gender Center for Research and Training, Khartoum. 2001.
28−Nawzad Ahmed Asin Al-Shawani, The Crime of Moral Violence Against the Wife, Journal of Law and Politics, University of Salah al-Din, Erbil, Issue (12), 2012.
29−Hind Ziad Muhammad and Reem Abdel Wahab Ismail, The Problems Facing Women in Supporting the Family and Society, Wasit Journal of Humanities, 2024.
30−Haifa Abu Ghazaleh, Arab Women and Democracy, Egypt, 2014.
31−The Constitutional Rights Document for Libyan Women, Libya, 2016.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦